

(٢) شرح كتاب الصيام من كتاب نيل المأرب بشرح دليل الطالب -

المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد هذا اللقاء الأخير في هذه الدورة المباركة نكمل الكتاب والصيام ونحو في مساء الأربعاء الثالث والعشرين - 00:00:05
من شهر شعبان عام اربعين واربعين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم كنا قد وقفنا في كتاب الصيام على قوله فصل بما يتعلق أهل الاعذار نعم - 00:00:23

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آل وصحبه ومن والاه اما بعد. اللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمه الله فصل - 00:00:39
يحرم على من لا عذر له من نحو مرض او سفر الفطر في رمضان ويجب الفطر على الحائض والنفاسة ويجب الفطر برمضان على من يحتاجه اي الافطار لانقاذ ادمي معصوم من - 00:00:55

مهلكة كفيري ونحوه. ويحسن الفطر برمضان لمسافر يباح له القصر. اذا فارق بيته قريته العامرة او خيام قومه كما تقدم ويكره صومه ولو لم يجد مشقة لكن لو سافر ليفطر حرما - 00:01:12
عليه ويحسن الفطر لمريض يخاف الضرب بزيادة مرضه. او طوله او بقول مسلم ثقة وكراه صومه فان قام اجزأه ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب او وجع او ضرس او اصبع - 00:01:32

او دمل ونحوه قيل لاحمد متى يفطر المريض؟ قال اذا لم يستطع. قيل مثل الحمى. قال واي مرض اشد من الحمى ويباح الفطر لحاضر سافر في اثناء النهار سفرا مباحا يبلغ المسافة سواء سافر طوعا او كرها ولا يفطر - 00:01:54
بعد خروجه والافضل له اتمام ذلك اليوم ويباح الفطر لحامرا ومرض خافت على انفسهما او على الولد. وكراه صومهما. لكن لو وافترتا للخوف على الولد فقط اي دون انفسهما لزمهما القضاء ولزم ولية اطعام مسكون لكل - 00:02:15

يوم افطرته ما يجزئ في الكفاره ويلزمهما القضاء فقط اذا افطرت خوفا على انفسهما وان اسلم الكافر او طهر او ظهرت الحائض او برى المريض او قدم المسافر او بلغ الصغير او عقل المجنون في اثناء - 00:02:41

وهم مفطرون لزمهما الامساك والقضاء لحرمة الوقت كقيام البينة فيه بالرؤبة. ولادراكه جزءا من وقته صلاة وليس لمن جاز له الفطر برمضان ان يصوم غيره فيه كان يصوم قضاء او نذرا او نفلانا او نحو ذلك - 00:03:01

هذه الاحكام الخمسة المتعلقة اهل الاعذار يحرم الفطر على من كان مكلفا بالصوم وليس مريضا ولا مسافرا والمرأة ليس عليها الدور الشهري يحرم عليهم الفطر وهذا بالاتفاق والفطر في هذه الصورة - 00:03:22
كبيرة من كبار الذنوب قد اختلف العلماء رحمهم الله في من افطر في نهار رمضان عاما من غير عذر هل عليه الكفاره المغلظة او لا وهي صيام شهرين كما سيأتي - 00:03:57

عتق رقبة صيام شهرين اطعام ستين مسكونا او ليس عليه الكفاره المغلظة وهل عليه قضاء هذا اليوم به قولان لاهل العلم الاول انه لا يقضى بان القضاء يكون لمن افطر بعذر - 00:04:26

واما من افطر عامدا فانه هو الذي حرمه نفسه من التقرب الى الله فكيف يقضي والقول الثاني وهو قول الجمهور انه يقضي اذا من

حرم عليه الفطر وافطر نأمره اولا بالتنوب الصدوق - 00:05:02

وهذا بالاتفاق ونأمره بامساك بقية اليوم وهذا الثاني ونأمره على الراجح بقضائي هذا اليوم هذا بالنسبة لمن يحرم عليه الفطر الحكم الثاني من يجب الفطر عليه من يجب الفطر عليه - 00:05:36

وهما صنفان الاول من يجب الفطر للحيض والنفاس وقد اختلف العلماء رحمهم الله في العلة التي من اجلها لا تصوم الحائض والنساء ما هي العلة؟ من يعرف العلة لماذا الحيض والنساء لا - 00:06:16

تصوم الجنب يصوم لماذا الحائض والنساء لا تصومان قالوا لأنها مريضة عاملها الشرع معاملة المرضى وهذا فيه نظر لأن المريض لا يقال يجب عليك ان تفطر وإنما يجوز له الفطر - 00:06:48

صح اذا في فرق فمن علله بالمرض ما استقام تعليمه ما الحكمة اذا لماذا المرأة الحائض والنساء يجب عليها الفطر ها يا ابو عمر اذا تركت الصلاة صيام يقول اذا تركت الصلاة - 00:07:26

فكيف تصوم يلزم من هذا ان الرجل او المرأة اللي ما يصلني لو صام لا تقبل صلاته تقول به ان قلت به صح تعلييك هذه قاعدة عكسا وطربا يلزم ان من صام ولم يصلني - 00:07:59

صومه باطل صحيح لكن هل تقل يجب ان تفطر؟ هي مسألة ترك الصلاة كفر او ايه لكن هل تقل يجب ان تفطر هي ما تقبل منه دام هو خرج عن الدين له بکفره - 00:08:25

ولذلك احسن التعليقات في نظر القاصر ان يقال انها تعبدية ما وجدت لها علة معقولة المعنى مطردة فردا وعكسا ما وجد يجب الفطر على الحائض والنساء هذى واوضح الصنف الثاني الذي يجب عليه الفطر - 00:08:41

هو من يحتاج الى الفطر لانقاد معصوم من مهلكة رجالات الاطفاء يجوز لهم ان يفطروا يجوز واذا علموا انه لا يمكن اطفاء النار المتلف للانفس الادميين وجب عليهم الفطر رجال السواحل خفر السواحل. ارادوا انقاد غريق - 00:09:19

نقول يجوز ان يفطروا فإذا قيل لا يمكن انقاده الا بالفطر وجب على المنقذين الفطر هذه الصورة الثانية يجب الفطر اللي في السورة الاولى لامر طارى على المرأة الحيض والنفاسة - 00:09:57

بالصورة الثانية لامر طارى لمصلحة الغير بامر طارى لمصلحة الغير الحكم الثالث يسن الفطر برمضان للمسافر والمريض يسن لما نقول يسن معناه يجوز ان يصوم اي مسافر يسن له الفطر - 00:10:18

المسافر سفر القصر يعني بمعنى ان يكون سفره صحيح ما هو راكب السيارة من هنا ورایح العبدلي يقول انا مسافر هذا مو سفر وان كانت المسافة مسافة قصر لكنه ليس سفرا - 00:10:47

فلا بد ان يكون سفرا ولابد ان يكون مسافة قصر والسفر يحدده العرف ومسافة القصر حدد الشرع طيب متى يسن للمسافرين القصر من خروج او من مفارقة بيوت اهله يعني مثلا انسان مسافر من الكويت - 00:11:09

بالسيارة على الخجي رايح الرياض مجرد ما ان يتعدى ام الايمان يكون الان يجوز له الفطر ركب الطائرة فطارت الطائرة حتى أصبح لا يرى قري الكويت اذا يجوز له الفطر او يسأء - 00:11:54

اذا فارق بيوت قريته العامرة وقيام قوم ويكره صومه طيب خلينا من كلمة يكره نكمel يسن ويسن الفطر لمريض يخاف الضرر ايضا يساب يخاف الضرر بزيادة المرظ او طوله ولو بقول مسلم ثقة ها - 00:12:20

يعني لما الدكتور يقول لك افطر مو لازم طبيبين يعني لا يلزم ان يشهد الطبيبان طيب مسلم واحد كاف ففارق الامساك وفارق الفطر لشوال فالفطر لا يكون الا بشهادة رجلين لرؤيه الهلال - 00:12:51

اما هنا طبيب واحد مسلم ثقة كافي اذا يسن الفطر لمريض يخاف الضرر الحكم الرابع صحيح؟ قلنا يحرم يجب يسن الحكم الرابع يكره ويكره صوم المسافرين الذي يجد مشقة - 00:13:18

تقىء اذا ما افطر هذه مسألة مهمة ويكره انتبه هذه ايضا ويكره صوم من قال له الطبيب من المرضى ان المرظ يزيد عليك المرض او يطول عليك المرض اذا سورتان في الكراهة كما سورتان في السننة - 00:13:51

قلنا قلنا هذه ايضا مسألة مهمة يحرم الفطر في رمضان لكل مقيم صحيح لكل مقيم صحيح قادر على الصوم طيب لو سافر ليفطرها حيلة يبي يسو حيلة يعني حرما عليه - [00:14:22](#)

موشي واحد يحرمه الاثنين صار سفره محظوظا وفطره محظوظ لما يصير سفره محظوظ حتى الصلاة ما يصير يقصر فيها صحيحة ولا لا؟ هذا معنى قوله حرما عليه. الف المثنى راجع الى ها؟ قصر. الى السفر والقصر معا - [00:14:49](#)

الى السفر والفتر معا طيب هل يفترط مريض لا يتضرر بالصوم هذه مسألة استطرادية انسان مصاب بصلع هو مرض انسان مصاب بالجرب هو مرض انسان مصاب بالعمى هو مرض ما دام لا يتضرر بالصوم - [00:15:12](#)
فلا يفترط فلا يفترط اذا متى يفترط المريض؟ اذا لم يستطع اكماله لابد يأخذ دوا والا يغشى عليه او يزداد المرض طيب والحمد لله من فريح جهنم كما قال النبي - [00:15:41](#)

صلى الله عليه وسلم اذا الحمى يجوز فيه الفطر ونص عليه الامام احمد فقال اي مرض اشد من الحمى ننتقل للحكم الخامس قلنا يحرم ويجب ويسن ويكره صحيحة الان يباح حكمه الخامس يباح - [00:16:07](#)
ويباح الفطر لحاضر سافر في اثناء النهار لا نقول يسن لكن نقول يباح اذا انت كنت مقيما في اول النهار وبعد العودة يباح لك الفطر طبعا هذى ايضا مسألة مهمة - [00:16:34](#)

انه يباح وش الافضل؟ الافضل للاتمام لماذا؟ استصحابا للاصل كذلك يباح لحامل ومرضع خافتة على انفسهما خافت على انفسهما من المرض من الهزال من الضعف اذا يبح لها ان تفترط - [00:16:58](#)

وهنا يكفي غلبة الظن يكفي غلبة الظالم ولا نحتاج الى شهادة طبيب مسلم في الحمل خاصة الارضاع واضح ما نحتاج شهادة طبيب مسلم متى نحتاج شهادة طبيب مسلم في مرض غير الحمل - [00:17:31](#)

والرضاع في غير صورة الحمل والرضاعة ويباح الفطر للحامل والمرضي لو خافتة على ولديهما الحامل تقول انا اخاف اني اذا ما اكلت ان الولد او الجنين يجي ناقص الخلق مثلا - [00:17:56](#)

المرضع تقول انا اخاف اني اذا ما اكلت ان الولد ما يشب في صارخ ويبكي طول النهار يباح لها الفطر سواء وهذه ايضا مسألة مهمة يباح لها الفطر لكن الحكم يختلف في القضاء - [00:18:18](#)

لو افترتا للخوف على الولد دون انفسهما لزمهما القضاء ليس؟ لأنهم اكلوا متبسين بمرض شخص اخر كما لو افترط الرجل لانقاد غريق عليه القضاء هذه واظحة طيب لزمهما القضاء ولزم ولده - [00:18:43](#)

اطعام مسكين لكل يوم ما دام انها افترطت علشان الولد سواء كان حملها او رضيعا الاطعام على الولي اللي قامت بال فعل المرأة اللي يقوم بالكافارة الولي سواء كان زوجة اللي هو ابر الحمل او ابو الرضيع - [00:19:15](#)
او كان جدا ايا كان ولو هي تبرعت فالباب واسع طيب هنا سؤال لو قالت المرأة نفترط قال الولي لا ما عندي مال اطعم ستين يوم او ثلاثة يوم ما عندي - [00:19:43](#)

هل يلزم؟ نعم يلزم طيب هنا يأتي السؤال لماذا يلزم وليه اطعام مسكين وعليها القضاء ايضا يلزم الولي اطعام مسكين لأن المرأة لما افترطت دخلت في عموم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه - [00:20:05](#)

فدية طعام هي تطبيق الصوم لكنها افترضت لمصلحة الولد. فالعموم باق في حقها غير منسوخ واضح العموم باق في حقها غير منسوخ طيب لماذا نأمرها بالقضاء لأن الله قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام - [00:20:31](#)

فاعمالا بالمدلولين اخذنا بالحكمين ما اهمنا احد الدليلين واما ترجيح احدهما عن الاخر فهذا ما يحتاج لبيان يا عمر؟ لأن ما في تعارض بين الحكمين. ليش نرجح لا سيما وعندنا اقوال لبعض - [00:20:55](#)

الصحابة رضوان الله عليه اذا اذا خافتة على نفسها القضا فقط اذا خافتة على ولديهما القضاء والطاعة طيب مسائل متعلقة بهذا الباب وهي قضية ان عرفنا يحرم في سورتين المقيم - [00:21:19](#)

المعافي يحرم عليه الفطر سورة الثانية المسافر سفر معصية ها يحرم عليه الفطر او سافر ليفترط يحرم عليه الفطر عرفنا متى يجب

الفطر عرفنا متى يسن الفطر عرفنا متى يكره الفطر عرفنا متى يباح - 00:21:48

الآن ننتقل الى جزئية وهي الامساك امساك بقية اليوم اذا اسلم الكافر في نهار رمضان سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة اذا اسلم الكافر في نهار رمضان يؤمر بامساك بقية اليوم - 00:22:11

وهكذا لو ظهرت الحائض ولو لم تغسلها ولو لم تغسل. او بري المريض او قدم المسافر صار حضاريا وصل عند اهله بعد الظهر يمسك او بلغ الصغير كان نايم - 00:22:39

ها مفتر نايم ولما اذن الظهر قام واذا هو محتمل يجب عليه ان يمسك او عقل المجنون في اثناء النهار وهم مفطرون لزمهم الامساك والقضاء شنو الافصح ان نقول مفطرون ولا فاطر؟ احنا عندنا عرف عندنا يقول فاطر - 00:23:07

هذا غلط ترى فاطر على وزن صانع ومعناه ها فاطر على وزن خالق ومعناه اما مفتر اسم فاعل من افطره فاطر اسم فاعل من فطرة. فطر السماوات والارض. اوجب وخلق - 00:23:33

لذلك ما تقول انا فاطر تقول انا مفتر انا فاطر يعني انا سويفت صنعت خلقت لا غلط يقول وهم مفطرون اسم فاعل من افتر مو من فطر متعدى بالهمس افتر يفتر فهو - 00:23:57

مفطر وذاك مفتر لزمهم الامساك والقضاء. ها لازم اقوم الامساك لان العذر قد زال والقضاء لان اول النهار ما كانوا صامون طيب لماذا يلزمهم الامساك قالوا لحرمة الوقت وهذه قضية مهمة - 00:24:14

هل هل نهار رمضان له حرمة ان قلنا نعم فمعناه ان من جاز له الفطر فليس له ان يظهر ليش احتراما لحرمة الوقت وان قلنا ان هذه الحرمة خاصة بالكافارة المغلظة هذه مسألة ثانية - 00:24:40

ثم ذكر له دليلا وش الدليل انه يمسك بقية اليوم؟ ها شو الدليل عندهم دليل قياسي كقيام البينة فيه بالرؤبة اه يعني قاس المسألة على مسألة منصوصة هذا جائز شرعا - 00:25:18

جاء رجل اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ضحي وقد اكل بعض الناس وبعضهم لم يكن قد تغدى قال يا رسول الله وما صمتم قال لا ما رأينا الا - 00:25:42

قال فاني رأيته فامر مؤذنا يؤذن بالناس ان امسكوا بقية يومكم نص في المسألة امسكوا بقية هم ماكلين بعضهم ما يخالف امسكوا بقية يوم. اذا قاسوا هذا على هذا. وهذا قياس صحيح - 00:25:57

هذا قياس صحيح. ايضا دليل اخر ولادراكه جزءا من الوقت كالصلة هذه مسألة ايضا قياسية لكن في فيه شيء الفارق لكن الفارق غير مؤثر متى يؤثر في القياس الفارق اذا كان مؤثرا - 00:26:18

لو ان انسانا كان نايم فاستيقظا فادرك جزءا من الوقت فانت تأمره ان يصلي ولو ركعة لاحظ ان يصلي ولو ركعة في الوقت خير من انها يصليها كلها خارج الوقت يقول ادرك ولو ركعة واحدة - 00:26:43

من ركعات العصر قبل ما تغرب الشمس مثلا فصل ركعتان ثم غابت الشمس فهنا يأتي حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم الى الصلاة فليصل ما فات وليقضي فليتم ما ادرك - 00:27:13

وليحظ ما فات كلمة يقضى منفعتها هنا يعني الثلاثة الثانية ركعتين الاخيرة صارت خارج الوقت فهي قطاء لكن هنا في فارق وهو ان الشارع قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. نقول ادرك الصلاة من حيث ان اوله - 00:27:33

تقع في الوقت لا من حيث ان ما وقع في خارج الوقت ليس قضاء نعم يقول وليس لمن جاز له الفطر برمضان ان يصوم غيره فيه هنا لابد ان ننتبه الى قضيتنا. الاول قلنا من جاز له الفطر - 00:28:00

لا يظهر امام الناس يأكل في بيته شر ولا حتى امام الاولاد حتى لا يجرأهم على الأكل والشرب فان قال قائل فقد جاء ان بعض المفترين كانوا يأكلون امام الصائم. قل في التفل لا بأس - 00:28:23

لكن ابقاء حرمة رمضان هذه مسألة تربوية ومن جاز له الفطرة برمضان ليس له ان يصوم غيره. ليش سؤال مهم لان شهر رمضان شهر مضيق لا يسع لغيره بل لو نوى غيره لم يقع الا فرضا - 00:28:44

من لو نوى غيره لم يقع الا فرض فلا يمكن لاحد ان يصوم في رمضان رمضان فائت ولا نذرا ولا نفلا. نعم قال رحمة الله فصل في المفطرات وهي هي المفطرات اثنا عشر مفطرا. الاول خروج دم الحيض وخروج دم النفاس الموت - 00:29:10
ويطعم من تركته في نذر وكفارة كفارة مسكينة او ويطعم يجوز وكفارة مسكين او على النظام او اللفظ صح بنذر وكفارة مسكينا. نعم ويطعنه مسكين كيف؟ ويطعنه مسكين من تركته في ايضا. نعم - 00:29:40

يعني اوجه نحوية كلها جائزة يذكرني اللهم صلي على محمد القارئ هذا اللي له الرواية مش ملقمش ولا كعببي نسيت الان اخزن الاعمش الف كتاب فقال الحمد لله وجهه كذا وكذا والحمد لله وجهه كذا وكذا النحوي - 00:30:09
يخرج الوجوه من باب الجواز وان لم يكن سمعيا هو لا شك ان السمعي سيكون واحد من المصنف لا سيما اذا سمع الكتاب مرة واحدة. نعم. احسن الله اليكم. والثالث الردة اعادنا الله تعالى منها. طبعا الحمد بالرفع - 00:30:40

باعتباره مبتدأ والحمد نصب باعتباره مقول قوله اقول وبالجملة باعتبار قوله انك تقول اني قائل في الحمد لله رب او اني مقر بالحمد لله رب العالمين تعسف نعم والرابع العزم على الفطر قال في الاقناع ومن نوى الافطار افترى كمن لم ينوي لا كمن اكل فلو كان نفلا ثم نواه صحي ان - 00:31:00

والخامس التردد فيه اي في الفطر. والسادس القيء عمدا لا ان ذرعه. قال في الاقناع لو استقاء فقاء اه طعاما او مرارا او بلغما او دما او غيره او ولو قل. والسابع الاحتقان من الدبر لانه يصل الى الجوف لان غير المعتمد كالمعتمد في الوा�صل - 00:31:35
ولانه ابلغ واولى من الاستيعاب والثامن بلع النخامة اذا وصلت الى الفم. سواء كانت من الدماغ او الحلق او الصدر ويحرم بلعها بعد وصولها الى فمه. والتاسع الحجامة خاصة حاجما كان او مجحوما سواء كانت الحجامة في - 00:32:02

او في الساق نص عليه وظهر دم ولا بفصل وشرط ولا باخراج دمه برعاشه والعشر ازال المني بتكرار النظر لانه انزل بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه اشبه الانزال بالملمس - 00:32:24

ولا يفطر ولا يفطر ان امنى بنظره لعدم امكان التحرز من النظرة الاولى ولا يفطر ان امنا بالتفكير لانه انزال لغير مباشرة ولا نظر. فاشبه الاحتلال ولا يفطر بالاحتلال لكونه ليس بسبب من جهته. ولا يفطر - 00:32:44

وبالمذى بتكرار النظر لانه لا نص فيه والقياس على ازال المني لا يصح لمخالفته ايات في الاحكام. والحادي عشر خروج المني او المذى بتقبيل او لمس او استمناء او مباشرة دون - 00:33:04

الفرج وعلم منه انه لا فطرة بدون الانزال. والثاني عشر كل ما وصل الى الجوف او الحلق او الدماغ من ماء او اي سواء كان يغذى وينماع او لا كالحصى والقطعة من الحديد والرصاص ونحوهما ويفطر قطر في اذنه - 00:33:22

اي شيئا وصل الى دماغه عمدا ذاكرا لصومه فسد صومه لانه شيء واصل الى جوفه باختياره فاشبه الاكل او داوي الجائفة فوصل الدواء الى جوفه او اكتحل بماء اي بشيء علم - 00:33:42

الى حلق علم وصوله الى حلقه ببرطوبته او حدته من كحل او صبر او قطره او ذرور او اتمد كثير او يسير مطيب او مضغ علكا فوجد طعمه في حلقه او ذاق طعاما ووجد - 00:34:05

طعم بحلقه ويكره ذوقه بلا حاجة ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه اجزاء او بلع اريمه بعد ان وصل الى بين شفتيه او فصله في عن فمه ثم ابتلعه. ولا يفطر ان فعل شيئا من جميع المفطرات - 00:34:23

متقدمة من اكل وشرب وحجامة ونحو ذلك. ناسيها او مكرها ولو كان ذلك بوجور بوجور مؤمن عليه معالجة ولا يفطر ان دخل الغبار حلقه او دخل الذباب حلقه بغير قصده الداخال كغبار الطريق ونخل الدقيق لانه لا يمكنه - 00:34:43

من ذلك اشبه ما لو دخل في حلقه شيء وهو نائم ولا يفطر ان جمع ريقه فابتلعوا وانما يكره له ذلك بالنسبة للمفطرات يجب على الصائمين جميعا رجالا ونساء كبارا وصغراما ان يتعلموها - 00:35:06

حتى يقع صومهم صحيح هذه المفطرات يجوز ان تقول اه مفطرات وهذا من باب فطرة وايضا تقول مفطرات باعتبار انها يعني باعتبار انه هو فدخل في الافطار بسببه. يكون اسم فاعل - 00:35:24

لكن مفطرات هذا اوجه المفطرات عند الحنابلة اثنا عشر مفطرا اه كم نعش الاول قروج دم الحيض والنفاس اكتب وهذا بالاجماع وهذا بالاجماع ولو لحظة قبل اذان المغرب الثاني الموت - 00:35:48

ما الفائدة من قولنا الموت من المفطرات ما ترجع بعد شنو انتبهوا لا يقولون ان هذا يتعلق بحكم انه لو نذر رجل فقال اني نذرت ان اصوم شهرين فصام خمسة وخمسين يوم في اليوم الخامس والخمسين مات - 00:36:21

كم باقي من ايام صومه من نذرها ستة لانه مات في اليوم الخامس ما كمل والموت مفطرها مفطر هذه فائدته قذفة لذلك قال ويطعم من تركته في نذر وكفاره مسكين - 00:36:49

هذا لابد ان نتبه لها الثالث هذا ايضا بالاجماع الموت. الثالثة الردة بالاجماع لكن يشكل على الاول اللي هو الموت قول عثمان انني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام - 00:37:08

فقال يا عثمان انك ستفطر عندي غدا قال فاصبحت صائمًا فقتل من يومه على كل حال يعني الاستدلال بهذا الحديث بعيد علىبقاء الصوم الثالث الردة اعاذنا الله واياكم منها - 00:37:29

وهذا بالاجماع من ارتد في نهار رمضان بطل صومه ماذا يفعل يأمره الحكم بالامساك ويستتبه فان تاب والا ظرب عنقه القاضي او الحكم فان لم يتبع فان تاب امر بامساك بقية اليوم ثم القضاء - 00:37:51

امر بامساك بقية اليوم ثم القضاء. ويفارق في هذه الصورة ترك النية انتبه الرابع العزم على الفطر في نية وفي عزم على الفطر انتبه العزم على الفطر هو الذي يفطر - 00:38:19

لو ان انسان كان مصدع نوى في نفسه انه يبكي يفطر بس ما عزم متعدد قال حق اهل انا فيني صداع افطر واحد الحبوب ولا اكل من شروط الصوم شنو النية الشرط السادس ولا لا؟ امس ذكرنا يقول العزم على الفطر مبطل. اما مجرد النية ليس بمفطر ولذلك ما جاء في الاقناع ومن نوى الافطار افطر - 00:39:05

يعني ليس المقصود به مطلق الافطار المقصود العزيمة العزيمة وهو ان يوجد منه فعل ان يوجد منه فعل قال كمن لم ينوي ومن نوى الافطار افطر كمن لم ينوي لا كمن اكل - 00:39:25

فلو كان نفلا ثم نواه صح صورة هذه المسألة انسان صائم غدا الخميس وفي اثناء النهار نوى ان يفطر ثم لم يأكل ثم كمل صومه صح هذه صورة المسألة يفارق النفل فيه الفرض - 00:39:46

لماذا يفارق النفل في الفرض لأن النية اصلا لم تكن شرطا في صوم النية لم تكن شرط في صوم النفل ابتداء فكيف نجعل وجود استدامته شرطا في القبول فكذا وجد منه الاكل خلص - 00:40:09

الخامس التردد فيه اي في الفطر افطر لا ما افطر افطر لا ما افطرها هذا ايضا من يعني المفروض يكون هذا تابع الاول التردد يعني مع العزيمة فهو مجرد تردد - 00:40:31

نية الموسوسيين ولا عبرة بالوسواس ولا عبرة بالوسواس لان الوسوس امر شعوري امر شعوري لا يؤاخذ عليه العبد ما الذي يؤاخذ عليه العبد عمل القلب النية من عمل القلب النية - 00:40:49

من عمل القلب والوسواس واردات على النفس وليس من اعمال القلب السادس القيء عمداها لحديث ابي داود من زرعه القيء فقد افطر وهذا الحديث صححه الامام ابو داود وغيره - 00:41:13

والامام احمد فهي عمدهم والبخاري رحمة الله بين انه لا فطرة الا بما يدخل لا بما يخرج اذا هذا هو المذهب ان القي عمدا يبطل الصوم اذا خرج القي بلا عم لا يبطل - 00:41:40

سابع الاحتقان الاحتقان من الفتحة الشرجية مفطرة لماذا مفطرة انتبه لهذه الصورة لان الفتحة الشرجية هي باب من ابواب الجوف من الجهة السفلی كالبلعوم باب من ابواب الجوف من الجهة العليا - 00:42:04

ولذلك لو ان احدا مسكت مثلا مصارن الخروف مسكت المريء بعد ما قطعت الرقبة من اعلى ثم مسكت ثم قطعت المصارن من جهة

الفتح الشرجية. ثم شددت لوجدت ان هذا هو المبتدأ وهذا هو المنتدى - 00:42:32

لان هي هكذا مريء معدة امعاء دقيقة امعاء غليظة ثم فتح الشرجية وصلة واحدة كيلوات من الوصلات ما ادري تشم متى يقولون امتار وبطريقة عجيبة حتى اني مرة من المرات قرأت - 00:42:57

عن الامعاء فخفت اتحرك الحين لا يصير المتر هذا يروح يمين ولا شمال بعدين قلت يا عمي اللي الله كاتبه يصير يصير شنو انا اللي
قاعد احركه ولا رب العالمين ما بيدنا شيء - 00:43:16

كل الامر بيد الله عز وجل الشاهد ان الاحتقان من الدبر لماذا هو مفطر؟ لانه ها باب موصل الى الجوف وان لم يكن طبيعيا باب ايش
موصل الى الجوف وان لم يكن - 00:43:30

طبعية يقول والانه ابلغ واولى من استيعاط الاستيعاب استعطى الرجل يعني ادخل الطعام في انه طيب اذا كان الانف يصل لان
الانف يلتقي مع الفم في المريء يقول هذا مثله - 00:43:48

الثامن بلغ النخامة اذا وصلت الى الفم بلغ النخامة طبعا انتبه الانسان في حياته الطبيعية وهو صائم قد يبلغ اشياء كثيرة لكن ليس
بلغ كل شيء مفطر ما هو البلع المفطر؟ انتبه للصورتين - 00:44:16

بلغ الطعام والشراب وما في معنى الطعام والشراب اظبط هذا ترتاح فانت تعلم لو قال لك قائل الدخان طعام او شراب تقول لا هو
طعام ولا هو شراب وان سماه الناس شراب يقول فلان يشرب الدخان - 00:44:40

صح هذا عرف لكن هو ليس شراب. اذا ما هو؟ هو في معنى الطعام والشراب؟ بدليل ان جوف المدخن لا يسكن الا بعد استعماله
كجوف الجائع لا يسكن الا بعد استعمال الطاعة - 00:45:00

اذا الاكل والشرب وما كان في معناه النخامة في معنى الاكل والشرب. فان بلعه الانسان اذا هذا يفطر ان قصد الانسان انتبه ان قصد
الانسان تغير طحين الرز يفطر ان قصد الانسان تغييرا طحينا العدس - 00:45:21

فصار في جوفه في فمه قبل يفطر. لان هذا كله في معنى النخامة يقول سواء كانت من الدماغ او الحلق او الصدر هذه مسألة مهمة
ويحرم بلعها بعد وصولها الى فمه - 00:45:46

النخامة اذا وصلت الى الفم ما يجوز انك تبلغها يحرم بمعنى يأتم لان الاصل في النخامة القذارة وان لم نقل بنجاستها طيب لو
بلغه انتبه الان اذا بلع النخامة بعد ما وصل الى الفم يفطر - 00:46:07

لكن هذا لمن كاصحاب الارادة السوية وليس للموسيفين الموسوسون لا يفتون بهذا الموسوس قول له انت لو تشرب قلاص ماي ما
راح تفطر عشان يرتاح التاسع الحجامة خاصة اكتب وهذا من مفردات مذهب الامام احمد - 00:46:37

ل الحديث افطر الحاجم والمحجوم والحديث صحيح لكن هل هو خرج مخرج العموم فيكون حجة للحنابلة او خرج مخرج
الخبر الخاص فلا يكون له فيه حجة لما تقول خرج مخرج العموم معناها - 00:47:03

كيف نفس افطر الحاجم والمحجوب كل حاجم ومحجوم فهو مفطر دبل التفسير اذا قلت لا ليس له عموم وانما خرج مخرج الخبر عن
الواقعة فالمعنى افطرت انت ايه الحاجم وانت ايه المحجوب - 00:47:33

خبر معين ولا يلزم من الخبر المعين العموم يعني ربما يكون هناك ملابسات للعمل وال الصحيح ان الحجامة لا تفطر لحديث البخاري
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم لكن نقول من باب الاحتياط - 00:47:57

اخر الحجامة الى الليل او الى السحر وترتاح طبعا الحجامة لا تختلف وين ما كانت الحكم واحد لكن لا تفطر الا اذا ظهر الدم طيب
ليش الفصل ما يفطر الفصل - 00:48:23

اكثر من الحجامة يعني هو يضرب العرق الباین الدم ينثر نثر اذا كانت الحجامة تخرج نقول اه مئتين جرام من الدم الفصل يمكن نص
كيلو هذا يدلک ان الحنابلة اثربین نصیبین - 00:48:46

ما جاء نص في الفصد فلم يقولوا بأنه من المفترض وجاء نصف الحجامة فقالوا بي لا بفضل وشرط ولا باخراج دمه برعافه. الرعاف
ايش معناه تندم للخارج للانف سواء كان بحكة او بدون حكة بسبب منك او بدون سبب منك لا يفطر - 00:49:09

ومن هنا تدرك ان الانسان لو سقط فانكسرت يده او انجرح في صدره او في فخر ج الدم لا يفطر العاشر انزال المني بتكرار النظر خذوا هذه القاعدة ترتاحون. انزال المني مفطر الا في الاحتلام، بس - 00:49:35

انزال المني باي طريقة مفطر الا في الاحتلام طيب اذا نظر الانسان من المرة الاولى فانزل قالوا لا يفطر لكن هذا يعني فيه نظر فيه نظر من جهتين الجهة الاولى كيف النظرة الواحدة - 00:50:02

ينزل به الانسان الا ان يدين الامر الثاني ان هذا مرض اذا لم يكن بسبب الرداء مجرد النظر انزل هذا مرض والمرض معفو عنه هذه مسألة ثانية طيب ان ان امنا بالتفكير - 00:50:25

لا يفطر ان نزل المني بالاحتلام لا يفطر اما المذى فكيف ما نزل لا يفطر وقد ذكرت بالتفصيل والترجيح بين اقوال العلماء في كتاب اتحاد اهل القبلة باحكام القبلة والمفارقات بين خروج المني وخروج المذى - 00:50:46

الحادي عشر قال خروج المني او المذى بتقبيل او لمس او استمناء او مباشره دون الفرج وال الصحيح ان المني مفطر مفطر والمذى ليس بمفطر كيف ما خرج؟ احفظ القائد هذا هو الرابع - 00:51:13

الثاني عشر كل ما وصل الى الجوف او الحلق او الدماغ يعني انسان سووا له حطوا لها الدرب حطوا لها مغذي الان المغذي يصل الى الجوف ولا ما يصل يسقط - 00:51:38

للعروق مو بس للجوف يشبعه؟ نعم يشيع يرويه لو ان انسانا كان في بطنه جرح فوظعوا الغذاء في المعدة على الفتحة يفطر كيف ما وصل الطعام الى الجوف او الحلق او الدماغ - 00:51:56

فهو مفطر سواء كان الوा�صل مائعا او غير مائع. لا فرق لا فرق سواء كان يغذى وينماع او لا كالحصى والقطعة من الحديد والرصاص ونحوه طيب مسألة اخرى الان لو فطر في اذنه او عينه - 00:52:19

قبل ان نجاوب على هذا نقول هل الاذن منفذ طبيعي الى الجوف او الى الدماغ او الى الحلق هي ثلاثة ترى عندنا الدماغ شيء يصل الى الدماغ شيء يصل للحلق - 00:52:44

شيء يصل الى الجوف هل الاذن منفذ طبيعي للدماغ؟ الجواب لا هذا هو الرابع ولا العين منفذ طبيعي الى الجوف يعني في حاجز بئر اللي هو ما يسمى يسمونه اللي بالاذن - 00:53:03

طبلة هذا حاجز يمنع من دخول الاشياء الى الدماغ لذلك يقولون فلان مريض ايش فيه؟ قال عنده مشكلة في طبلة الاذن او خرم فيخافون ان الشيء يدخل ويصل الى دماغي - 00:53:24

ليش؟ لانه مخروق مثلا الاصل اذا ليس الاذن ليست الاذن ولا العين منفذ طبيعيا طيب ممكن واحد يقول لفلان ندخل الماء في عينه يفطر يحس بحلقه نقول هذا مو طبيعي - 00:53:41

هذا اما انه خارج عن المألوف فنأنمره بالتألف هذا يمكن يعني شيء مثل انسان يجي يقول ترى فلان يأكل الزجاج هل كون الادمي يأكل الزيت شيء طبيعي مو طبيعي. طيب فلان يأكل الزجاج ما يتعور - 00:54:03

هذا مو شيء طبيعي الامور الطبيعية غير عن الامور غير الطبيعية اذا قوله فيفطر القطر في اذنه ما وصل الى دماغ بناء على شنو الوصول انتبه اذا وصل طيب ما وصل لا يفطر - 00:54:23

واضح وضحت الصورة يعني اذا عندك خرم في طبلة الاذن تعرف اذا حطيت تحس بشيء في دماغك لا تحط وهكذا او داوي الجائفة فوصل الى جوفه. الجائفة هو الشق الذي يظهر فيه الجوف - 00:54:41

سواء كان جوف الصدر او كان جوف البطن علم وصوله الى حلقه يعني لو وضع قطرة في العين فوجد ان المنفذ اللي بين العين وبين الحلقة عنده مفتوح ونقول لا تفطر لا تفطر - 00:55:05

فان وجدت طعمه ارفضه حتى لا تفطر طيب اذا مضغ علىك انتبه اذا مضغ علىك فالعلك الصحيح انه من المفطرات ليش راه مهم اولا لانه اشبه الاجتراء اشبه الاشتراك. الابل اذا جاعت ماذا تفعل - 00:55:29

تشتر من بطونها شيئا مما خزنته ثم تعلكه من جديد فصارت العلك اشبه بالاشتراك فكانه استدعاء لشيء في المعدة وان لم يكن يوجد

الامر الثاني ان العلك قد يتفتت فيدخل شيء منه الى الجوف - [00:55:58](#)

طيب اذا ذاق طعاما وجدت طعمه بحلقه ها حينئذ نقول اتقل هذا الذي تجده اذا وجدت بالحلق هذا يفطر لكن اذا كان على اللسان لا يفطر او بلغ ريقه بعد ان وصل الى بين شفتيه - [00:56:26](#)

هذا ايضا من المفطرات وهنا اعطانا قاعدة قال ولا يفطر ان فعل شيئا من جميع المفطرات ناسيا او مكره خلاص الناس لعدم وجود التذكر ومكرها لعدم وجود الارادة الكاملة ولو كان ذلك بوجور مغمى عليه معالجته - [00:56:49](#)

شخص اغمى عليه فجاء الطبيب قال لا لازم انا ادخل اعطيه الابرة هذي يدخل شي الى جوفه عشان يصحى هو مغمى عليه. الوجور شنو معنى؟ الوجور هو صب الماء في فم المريض رغمما عنه - [00:57:21](#)

فاعطاه المغذي رغمما عنه ثم صح ليش حطيتوا لي؟ قال ان انقذناك انا ما كنت ابي كنت ابتم بصومي اذا صوم مو صحيح اما اذا دخل الغبار حلقة او الذباب بغير قصد - [00:57:39](#)

فهذا لا يفطر. ولا يفطر ان جمع ريقه فابتلاه. وانما يكره ذلك نعم قال رحمة الله فص ومن جامع في نهار رمضان بذكر اصلي في فرج اصيل قبل او دبر ولو كان الفرج لميت - [00:58:02](#)

فتنة وبهيمة او سمة او طير حي او ميت انزل اولى في حالة يلزم فيها الامساك كمن نسي النية واكل ثم جامع او لم يعلم برؤية الالهال حتى تطلع حتى طلع الفجر. مكرها كان المجاميع او ناسيا للصوم - [00:58:20](#)

جاهموا كان او عالما. سواء اكره حتى فعل او فعل به من نائم ونحوه لزمه القضاء والكافارة لا سليم دون فرج ولو عمدا او بذكر غير اصيل في فرد اصيل وعكسه فانه ليس عليه الا القضاء ان امنى او ام لا. وكذا حكم من جمع - [00:58:40](#)

في لزوم الكفاردة ان طاوع غير جاهم وناس ونائم ومكره لانه معذور ويفسد صومه بذلك هذه المسألة ايضا مهمة وهي بيان حكم الكفاردة المغلظة والجماع في نهار رمضان من جامع في نهار رمضان - [00:59:03](#)

انتبهوا الان في نهار رمضان هذا خاص ترى لو ان انسان عليه قضاء في غير رمضان ما يدخل فيه تحت هذا الحكم هذا خاص بنهار رمضان معناها انه لو كان مواصلا فجامع في الليل وهو مواصل - [00:59:25](#)

لا يتعلق بالحكم الحكم خاص برمضان وبنهاري قيدان عندنا بقبول او دبر ولو لميت او بهيمة في حالة يلزم فيها الامساك مكرها كان او ناسيا لزمه القضاء والكافار ذكر امررين - [00:59:46](#)

وترك امررين اذا هما اربعة امور ما هي الاول التوبة الثاني امساك بقية اليوم الثالث القضاء الرابع الكفاردة وهذا كما نص عليه المصنف رحمة الله نتعلم مسائل الدين بدون ان نستحي - [01:00:11](#)

لان العلم ليس فيه حياء وانما فيه الادب وما ذكره المصنف من التفصيات قد تقع فينبغي للانسان ان يتفقه فيها وهكذا المرأة لو جمعت وهي مطاوعة فانها تكون بذلك مفطرة - [01:00:38](#)

اما ان كانت مكرهه هذه مسألة مهمة نتبه ان من جامع في نهار رمضان سواء كان مكرها او كان ناسيا يفطر ليش انتوا هناك ان جميع المفطرات لا يفطر - [01:01:03](#)

ناسيا انا مكرها قلنا استثنى من ذلك الجماع. عند الحنابلة يستثنى من ذلك الجماع عند الحنان. وذلك لسبعين الاول لحرمة نهار رمضان والثاني لعدم تصور وجود النسيان والاكره من المجاميع. نعم. قال رحمة الله والكافارة الواجبة بافساد الصوم - [01:01:32](#)

في الصور التي تجب فيها عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب. فان لم يوجد اي لم يقدر على رقبتي فصيام شهر متتابعين ولو قدر عليها قبل شروعه في الصوم لا بعد شروعه فيه لزمه الرقبة. فان لم يستطع ان يصوم في اطعامه ستين - [01:02:01](#)

مسكينة لكل مسكين مد بر او نصف صاع. تمر او شعير. فان لم يوجد شيئا يطعمه المساكين سقطت عنه بخلاف غيرها من الكف طيارات كفاردة حج وظهار ويمين وكفاردة قتل. وتسقط جميع الكفارد بتکفير غيره عنه باذنه - [01:02:21](#)

ولا كفاردة في نهار رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحة ولو كان الجماع من صائم في في السفر فلا كفاردة فيه هذه ايضا مسألة مهمة وهي الكفاردة المغلظة تسمى ما هي الكفاردة المغلظة - [01:02:41](#)

لمن افطر بالجماع في نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة وهذا اولا فان لم يجد لفقر لعدم وجود العبيد او لم يقدر لعدم استطاعته اذا عندنا صورتان لم يجد لعدم وجود العبيد - 01:02:59

لم يقدر لعدم استطاعته شراء العبيد. ينتقل الى ما بعده فصيام شهرين متتابعين فلو قدر عليها قبل شروعه في الصوم لا بعد شروع فيه لزمه الرقبة اذا شرع في الصوم ثم قدر على الرقبة لا نأمره - 01:03:17

بالرجوع الى الاول لكن لم يجد فقال ساصوم وما شرع؟ ثم قدر نأمره العود هذه صورة هذه المسألة قال فان لم يستطع ان يصوم شهرين متتابعين لمرض او عجز اكتب هذى - 01:03:40

لمرض او عجز او فرط شهوة او شبق ماذا يفعل؟ فاطعام ستين مسكينا يطعم ستين مسكين هذا الاطعام ليس بطار صائم كما يظن بعض الناس لابد ان يكون لكل مسكين مد بر - 01:04:00

وند البر كما ذكرنا في الامس ملوا كفي الرجل المعتدل من القمح الخالص او نصف صاع تمر او شعير نصف الصاع يعني مدین فان لم يجد طبعا هنا انتبه لما يقول في الكفارات مدبرنا ونصف صاع - 01:04:24

ما يجزئ المطبوخ انتبه لا يجزئ المطبوخ فان لم يجد شيئا يطعمه المساكين. يعني لا رقبة عنده ولا الصوم قادر عليه ولا الاطعام عنده مال شيسوي المذهب سقطت عنه بخلاف غيرها من الكفارة - 01:04:48

ل الحديث اطعمه اهلك وعيالك والجمهور ورواية عن الامام احمد انها لا تسقط وان حديث اطعموا اهلك يعني اطعم هذا لاهلك وانتظر حتى يغريك الله فتخرج الكفار. وهذا هو الاقرب ان الكفارات - 01:05:14

لا تسقط اضطراداها اضطرادا ليش؟ للكفارات. لذلك هم قالوا كفارة حج وظهار ويدين وكفارة قتل. هذه لا تسقط. اذا حتى هذا الحقوقها بتلك طيب لو ان انسان وجب عليه كفارة - 01:05:36

هل يجزي ان الغير يقوم عنك يجزي بشرط واحد ان تأذن له ان تأذن لان اذنك اياه توكييل سواء كان من مالك او من ماله لا يضر سواء كان من مالك او من ما له لا يأمر - 01:06:00

ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والانزال بالمستحق يعني لا كفارة في رمضان بغير الجماع المقصود الكفاره هنا المغلظة بغير الجماع والانزال بالمستحق ولو كان الجماع من صائم في السفر فلا كفارة فيه - 01:06:20

لان المسافر لا يجب عليه الصوم فلو صام ثم افطر بالجماع لم يلزمته شيء. نعم قال رحمة الله فصل من فاته رمضان كله قضى عدد ايامه. يعني ان كان ثلاثة يوما قضى ثلاثة يوما وان كانت تسعه وعشرين يوما قضى - 01:06:44

تسعة وعشرين كاعداد الصلوات الفائته. ويقدم قضاء رمضان وجوبا على نذر لا يخاف فوته. وسن القضاء على الفور والتتابع لمن فاته عددا من ايام رمضان الا اذا بقي من شهر شعبان بقدر ما عليه من عدد الايام التي - 01:07:01

ان لم يصمها من رمضان فيجب التتابع لضيق الوقت كاداء رمضان في حق من لا عذر له ولا يصح ابتداء تطوع من على قضاء رمضان قبل ادائه. فان فان نوى صوما واجبا كنذر وكفارة او قضاء من رمضان ثم - 01:07:21

طلبه نفلا صحا الظاهر انه يشترط لصحة القلب كون الوقت متسع كالصلة بالنسبة لقضاء رمضان بالاجماع قضاء رمضان آلا يلزم على الفور لعموم قوله تعالى فعدة من ايام اخر - 01:07:41

وباتفاق العلماء وليس بالاجماع وباتفاق العلماء لا يجب التتابع الا في سورة واحدة ذكرها الشارح وهي ان يضيق شعبان بحيث لم يبق الا قدر ايامه فيجب ان يصوم متتابعا طيب هل هو لا لا يجب على الفور بالاجماع قلنا - 01:08:01

هل يسن البدار؟ هل يسن القضاء على الفور؟ الجواب نعم يسن البدار ويحسن القضاء على الفور لعموم قوله تعالى وسارعوا وسابقوا طيب هل يصح ابتداء تطوع من على قضاء رمضان - 01:08:27

رجل او امرأة يبي يصوم ست من شوال هو ما تم رمضان المذهب انه لا يصح لان الفرض حق الله اولى كما ان الانسان اذا جاء اراد ان يصلی وقد اقيمت الصلاة ما يصح يتتفل - 01:08:47

فهذه كتلك فهذه كتلك فان نوى صوما واجبا او قضاء من رمضان ثم قلبه نفلا صح ولا عكس صح ولا النفل ما يصير تقلبه فرض. من

الاعلى تنزل اسفل يجوز. من الاسفل تطلع فوق ما يجوز. وهذا في الصوم - [01:09:08](#)

وفي الزكاة وفي الصلاة انت تصلي الفرض ظنيت انهم صلوا العصر بعدين اكتشفت اني ما صلوا الفجر فتقلب نيتك الى نفل وتصلي تنتظر يجوز لكن العكس لا يجوز نعم قال رحمة الله فصل ويحسن صوم التطوع وافضله اي افضل صوم التطوع يوم يوم صوم ويوم - [01:09:31](#)

فطر وهو افضل الصيام وهو صيام داود لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصيام صيام داود وهذا الفضل انتبه لها على الاطلاق؟
الجواب لا هذا الفضل لمن اراد السرد هذا الفضل - [01:10:02](#)

لمن اراد الشرط. نعم ويحسن صوم ايام البيض سميت بذلك لأن الله تعالى تاب فيها على ادم وبين صحيفته. ذكره ابو الحسن التميمي وهي ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر نص على ذلك. يعني هذا فيه نظر - [01:10:25](#)

كون يحسن ايام البيض للتوبة الله على ادم وتبييض صحيفته ونجاة نوح عليه السلام ولكن الصواب سمي ايام البيض لأن القمر فيه مبيض والظوء فيه ظاهر نعم وسنة يحسن ويحسن صوم يوم الخميس ويوم الاثنين لأن فيه ما ترفع الاعمال - [01:10:45](#)

واما ما جاء في مسلم عن صوم يوم الاثنين قال يوم ولدت فيه فشاذ نعم ويحسن صوم ستة من شوال وال الاولى تتبعها وكونها عقب العيد وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر لأن رمضان - [01:11:12](#)

بعشرة اشهر وهذه السنة بشهرين. صوم شعبان قبل رمضان كالسنن القبلية للظهر وصوم شوال بعد رمضان كالسنن البعدية للظهر نعم قال رحمة الله وسن صوم قال وسن صوم شهر الله المحرم واكده وعبارة الاقناع وافضلها عاشوراء وهو اي عاشوراء كفاره سنة - [01:11:29](#)

ثم يلي صوم عاشوراء في الاكدي التاسع ويسمى تاسوعاء وسن صوم عشر ذي الحجة واكاد يوم عرفة وهو صومه سنتين. قال في الفروع والمراد به الصغار حتى هو في شرح مسلم - [01:11:59](#)

عن العلماء فان لم تكن صغائر وجد التخفيف عن الكبار فان لم تكن رفعت له درجات ولا يحسن صوم عرفة لمن بها الا لم تمتتع او قارن عدم الهدي. بالنسبة للتاسوعاء وعاشوراء - [01:12:14](#)

السنة اه تاسوعاء وعاشوراء مخالفة لليهود وبالنسبة لعشر ذي الحجة باعتبار الغالب وليس الكل لأن يوم العيد لا يصوم يعني هي تسعه ايام نعم قال رحمة الله وكره افراد ردد بالصوم قال احمد من كان يصوم السنة صامه والا فلا يصومه متوانيا بل يفطر فيه ولا يشبهه - [01:12:30](#)

انتهى اما صوم رجب لم يصح فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان جاء عن بعض الصحابة كابن عمر وآآ انكر عليه عامة الصحابة نعم وكره ايضا افراد يوم الجمعة بالصوم - [01:12:57](#)

الآن يوافق عادة مثل من يفطر يوما ويصوم يوما فيوافق صومه يوم الجمعة لحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شخص ليلة الجمعة بقيام ونهاره بالصوم. نعم - [01:13:19](#)

وكره افراد يوم السبت بالصوم لانه يوم عيد النصارى اليهود فقد يظنون اننا صمنا لاجلهم نعم وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثاء من شعبان. اذا لم يكن في السماء في مطلع الهلال غيم او قطر او سحاب - [01:13:35](#)

او غير ذلك مما تقدم. طبعا صوم يوم الشك تفسيره يختلف عند الحنابل عن الجمهور فالحنابلة يقولون هو الثلاثاء اذا كان في السماء غيم او قثار نعم ويحرم ولا يصح فرضا ولا نفلا صوم يوم العيددين. وهذا بالاجماع - [01:13:56](#)

نعم ويحرم ولا يصح فرض ولا نفر صوم ايام التشريق الا عن دين متعة او قران. آآ الحرمانية في ايام التشريق فيها خلاف المذهب انه يحرم وهناك قول بالكرابة والصواب انه يحرم - [01:14:20](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم ايام من ايام واكل وشرب وذكر لله عز وجل. نعم ومن دخل في تطوع تطوع صوم او غيره غير حج او عمرة لم يجب عليه اتمامه ويحسن له اتمامه - [01:14:40](#)

وان فسد فلا قضاء ويحسن قضاؤه للخروج من خلاف بالنسبة لاي تطوع لا يجب الاهتمام فيه وانما يحسن فقط الا تطوع الحج والعمره

اذا لبست الاحرام خلاص ما لك عذر نعم - 01:14:57

ومن دخل في فرض يجب عليه اتمامه سواء كان مفروضا باصل الشرع او فرضه على نفسه بنذر ولو كان وقته موسعا كصلة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفاره ما لم يقبله نفلا. ما لم - 01:15:20

يقبله نفلة قلب يقبله قلب يقبله نعم آمن دخل في فرض يجب عليه اتمامه يعني عندك قطاء رمضان الان تصوم يجب ان تصوم وهذا شيء مسألة مهمة فان افطرت عامدا بدون عذر تأثم - 01:15:38

ولكن ليس فيه كفاره وهكذا لو نذرت انك تصوم يجب ان توفي بنذرك اولا وتنتم صومك ثانيا ولو كان وقته موسعا ما دام دخلت فيه ما لك انك ترك مثل الصلاة - 01:16:03

الا في سورة واحدة واذا قلبت الصوم الفرض نفلا. يجوز لك حينئذ انك يعني تفترض نعم كتاب الاعتكاف وهو اي الاعتكاف سنة كل وقت وهو في رمضان اكده واكده عشره الاخير - 01:16:22

ويجب الاعتكاف بالنذر لقوله صلى الله عليه الاعتكاف درس خاص قال لي قبل العشر الاواخر ها نكتفي بهذا القدر نسأل الله عز وجل يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - 01:16:42